

## قرار رقم (26) لسنة 1998

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبعد الإطلاع على القانون رقم 2 الصادر منه بتاريخ: 1998/5/20 بشأن الأسلحة النارية والذخائر،

يقرر مايلي:

### مادة (1)

تكون الإدارة العامة لترخيص الأسلحة والذخائر إدارة من إدارات الشرطة تشرف عليها الإدارة القانونية.

### مادة (2)

يُفوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القانون.

### مادة (3)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 1998/6/6م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية